التأمين ضد الاصابات الرياضية المسببة للعجز المنهي للعمل في النشاط الرياضي

The Insurance Against the Sports Accidents that caused Ending career Disability

بحث أعده:

م.د. محمد عبد الوهاب محمد الزبيدي

أ.م.د. علاء حسين علي الجوعاني

العراق / جامعة الأنبار – كلية القانون والعلوم السياسية

الملخص:

يُعد النشاط الرياضي نشاطاً إحترافياً، ومصدر دخل للكثير من العاملين في هذا النشاط، وتسعى هذه الفئات إلى حماية هذا المورد وتحصينه من المخاطر التي تفقدهم إياه، ولعل مخاطر الإصابات الرياضية، التي يتم التعرض لها أثناء الممارسة الرياضية، أهم المخاطر التي يتعرض لها العاملون في النشاط الرياضي، وبالتالي إنهاء وظائفهم الرياضية؛ لكون الممارسة الرياضية تنطوي على مخاطر تفرضها طبيعة الأعمال الرياضية، لِما يتخللها من صراع وتنافس جسدي، مما قد ينتج عنه إصابة المشارك في النشاط الرياضي بعجزٍ يعطله عن العمل بشكل دائم؛ لذلك يسعى هؤلاء الى الحصول على ضمان مالي؛ لمواجهة العجز عن العمل في النشاط الرياضي الذي قد يسببه الحادث الرياضي، ويتجسد هذا الضمان المالي بالتأمين الذي يبرمه المشاركون في النشاط الرياضي مع الشركات العاملة في قطاع التأمين الرياضي، وتبرز أهمية هذا التأمين لطرفيه، فبالنسبة للمشاركين في القطاع الرياضي يوفر هذا التأمين ضمان كبير لهم، يحفزهم على ممارسة النشاط الرياضي، وهم مطمئنين على وظائفهم من خطر الاصابات المسببة للعجز الدائم، الذي ينهي أعمالهم، وبالنسبة للطرف المقابل، يُعد هذا التأمين بيئة جاذبة لشركات التأمين ؛ بالنظر لحجم المبالغ المالية التي يغطيها.ومعالجة هذا الموضوع يثير اشكالية تحديد نطاق هذا التأمين ونوعه وطبيعته القانونية، بما يستلزمه من معالجة المقصود بالاصابة الرياضية المسببة للعجز المنهي للعمل في النشاط الرياضي، وتمييزها من غيرها من الاصابات، دون إغفال للاثار المترتبة عليها.

ABSTRACT:

Sports activity is a professional activity and a source of income for many people working in this activity. These groups seek to protect this resource and protect it from the risks it faces. The risks of sports injuries, which are exposed during sports, are

the most important risks to workers in the activity Because sports practice involves a risk posed by the nature of sports, because of the conflict and physical competition, which may result in injury to the participant in sports activity disability permanently disrupted from work; so they seek to obtain a guarantee of money In order to cope with the inability to work in the sports activity that may be caused by the sports accident. This financial guarantee is reflected in the insurance concluded by the participants in the sports activity with the companies operating in the sports insurance sector, and emphasizes the importance of this insurance to the parties. For the participants in the sports sector, , Which motivates them to exercise, and they are reassured of their jobs from the risk of permanent disability injuries, which ends their work, and for the counterparty, this insurance is an attractive environment for insurance companies; considering the size of the amounts covered by it. The difficulty of determining the scope, type and legal nature of this insurance, including the required treatment of the intended cause of sports disability causing the disability to work in sports activity, and distinguish them from other injuries, without losing sight of the consequences.

المقدمة:

إذا كانت الرياضة وسيلة من وسائل التربية الاجتماعية، فإنها لم تعد في عصرنا هذا وسيلة للمتعة الشخصية فقط[1]، بل أضحت نشاطاً احترافياً ووظيفة لكثير من الفئات العاملة في النشاط الرياضي، كاللاعبين والمدربين والحكام والفنيين وغيرهم من العاملين في النشاط الرياضي. فالرياضة لهؤلاء وظيفة ومصدر عيش يدر لهم مورداً مالياً يسعون بالحفاظ عليه وتحصينه من المخاطر التي قد تفقده لهم.

ومن أهم المخاطر التي قد تتسبب بضياع العمل الرياضي للعاملين في النشاط الرياضي هي مخاطر الإصابات الرياضية التي قد يتعرضون لها أثناء الممارسة الرياضية فتسبب لهم عجزاً دائماً عن العمل في النشاط الرياضي وبالتالي ينهي وظائفهم الرياضية. فالممارسة الرياضية تنطوي على مخاطر تفرضها طبيعة الألعاب الرياضية نفسها لما يتخللها من صراع وتنافس جسدي مما قد ينتج عنه إصابة المشارك في النشاط الرياضي بعجز يعطله عن العمل بشكل دائم. على هذا يسعى المشاركون في النشاط الرياضي لمواجهة هكذا مخاطر من خلال الحصول على ضمان مالي في مواجهة العجز عن العمل في النشاط الرياضي الذي يسببه الحادث.

ويتمثل هذا الضمان المالي بالتأمين الذي يبرمه هؤلاء المشاركين مع الشركات العاملة في قطاع التأمين الرياضي، حيث يوفر عقد التأمين هذا ضماناً مالياً لمن يتعرض لحادث رياضي يفقده وظيفته في قطاع الرياضة.

من هذا المنطلق، اكتسب التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل في النشاط الرياضي أهمية كبيرة في قطاع الرياضة لأهميته بالنسبة للمشاركين في القطاع الرياضي المتخوفين من مخاطر هذا النشاط بما يوفره من ضمان كبير لهم يدفعهم لممارسة النشاط الرياضي وهم مطمئنين على وظائفهم من خطر الإصابات المسببة للعجز الدائم الذي ينهي هذه الاعمال، وهذا بالنتيجة يدفعهم إلى ممارسة الرياضة أو العمل في قطاع الرياضة بقوة مما يؤدي بالمحصلة إلى ازدهار النشاط الرياضي. وهذا التأمين من جهة أخرى يعد بيئة جاذبة لشركات التأمين نظراً لحجم المبالغ المالية التي يغطيها مادام أنه يغطي الإصابات المنهية للوظائف الرياضية. وبدون شك أن دخول شركات التأمين بقوة إلى قطاع الرياضة وتغطيتها لهذه الإصابات التي تثير قلق المشاركين سيعزز بدوره من حماية النشاط الرياضي ويصب في ازدهاره.

وبناءً على ما تقدم، تبرز أهمية بحث موضوع التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل في النشاط الرياضي؛ لما يحتله من أهمية في قطاع الرياضة سواء بالنسبة للمشاركين في النشاط الرياضي أو لشركات التأمين نفسها. وبحث هذا الموضوع يثير إشكالية تحديد نطاقه ونوعه وطبيعته القانونية.

فما هو المقصود بالاصابة الرياضية المسببة للعجز المنهي للعمل في النشاط الرياضي ؟ وكيف يمكن تمييزها من غيرها من الاصابات ؟ وما هي الآثار التي ترتبها؟

فالإجابة على هذه التساؤلات حتماً ستساهم في تحديد نطاق هذا التأمين ونوعه وطبيعته القانونية. كما أن التأمين في ظل غياب تشريعات ناظمة له أو على الأقل عدم وجود قواعد قانونية تواكب فنه وصناعته، فهل تكفي قواعد التأمين التقليدية لمواكبة هذا النوع من أنواع التأمين؟ وهل يمكن تطبيق قواعد التأمين التي أرستها القوانين المدنية على مسائل وقضايا هذا التأمين في ظل إحجام إن لم يكن عجز تام لدى شركات التأمين في دولنا العربية من ممارسة هذا النوع من أنواع التأمين؟

وانطلاقاً من أهمية هذا التأمين، ونظراً للإشكاليات التي تحيط ببحثه، حاولنا دراسته وفق خطة اشتملت على مبحثين. خصص المبحث الأول لرسم الإطار العام للتأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل، في حين خصص المبحث الثاني لبسط أحكام هذا التأمين، وكما يأتي:

المبحث الأول: الإطار العام للتأمين ضد الاصابة الرياضية المسببة للعجز المنهي للعمل في النشاط الرياضي.

المبحث الثاني: أحكام التأمين ضد الاصابة الرياضية المسببة للعجز المنهي للعمل في النشاط الرياضي.

المبحث الاول

الإطار العام للتأمين ضد الاصابة الرياضية المسببة للعجز المنهي للعمل في النشاط الرياضي

سنتناول في هذا المبحث ماهية هذا التأمين وكيفية إبرامه من الناحيتين القانونية والفنية وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

ماهية التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل

ما هو المقصود بالتأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل؟ وما هي عناصره الأساسية التي تحدد معناه المقصود ونطاقه المعهود؟ وما هي خصائصه وسماته التي تحدد طبيعته القانونية والتي من خلالها تبرز أهميته الاقتصادية في واقع التأمين والمساعي المبذولة لتطويره؟

وسنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

التعريف بالتأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل

عرّفت التشريعات المدنية التأمين بأنه عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض آخر، في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن[٢]. ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي يؤدي الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن، ويقصد بالمستفيد الشخص الذي يؤدي إليه المؤمن قيمة التأمين، وإذا كان المؤمن له هو صاحب الحق في قيمة التأمين كان هو المستفيد[٣].

ومن خلال تحليل هذا التعريف العام يمكن أن نستخلص تعريفاً للتأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل، حيث يمكن تعريفه بأنه قد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض آخر في حال وقوع الاصابة الرياضية المسببة للعجز المنهي للعمل المؤمن ضده وذلك في أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن. ويقصد بالمؤمن له الشخص الذي قبل المؤمن تأمينه ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل، وهو الذي قد يؤدي إلى الالتزامات المقابلة لالتزامات المؤمن وهو نفسه المستفيد الذي يؤول إليه مبلغ التأمين عند تحقق الإصابة الرياضية. وقد يكون المؤمن له هو المستفيد ذاته، إلا أن من يبرم عقد التأمين قد يكون شخصاً آخر ويسمى بـ(طالب التأمين) الذي يتحمل التزامات العقد في مواجهة المؤمن كأن تقوم كما سنرى الهيئات أو المنظمات الرياضية بالتأمين لمصلحة أعضائها أو لاعبيها[٤].

وعلى كل حال، ومن خلال ما أوردناه من تعريف للتأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل، يلاحظ أن هناك عنصرين بارزين يتظافران في تحديد المقصود بهذا التأمين وتحديد نطاقه وهما المؤمن له المحترف للنشاط الرياضي، أي اتخذ هذا النشاط حرفة أو مهنة أو وظيفة، والإصابة الرياضية التي أخرجت المؤمن له عن العمل الرياضي أو أنهت وظيفته. وأن تحديد هذين العنصرين سيحددان المعنى الكامل لهذا التأمين ونطاقه الموضوعي وكما يأتي:

أولاً: المؤمن له المحترف للنشاط الرياضي

يقتصر نطاق هذا التأمين على تغطية العمل الرياضي وتأمينه، وبالتالي يكون قاصراً على المشاركين في النشاط الرياضي المحترفين

له فيشمل اللاعبين المحترفين والحكام والمدربين وبقية العاملين المشتركين في النشاط الرياضي[٥]، ويخرج بالتالي من نطاق هذا التأمين الرياضيين الهواة الذين لا يحترفون النشاط الرياضي[٦]، والعمال المتطوعين الذين يعملون مجاناً بلا وظيفة في النشاط الرياضي[٧].

عليه، يقتصر التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل على من يتخذ النشاط الرياضي مهنةً أو عملاً أو وظيفةً له سواء كان لاعباً أم من الطاقم الفني والإداري لهذا النشاط كالمدرب والحكم وغيرهم من الموظفين[٨].

وينصرف معنى مهنة أو وظيفة الرياضة إلى اعتبار ممارسة النشاط الرياضي أياً كانت طبيعة المشاركة سواء اعتبار ممارسة اللعبة واتخاذها مهنة أو اعتبار العمل في إطار تنظيم هذا النشاط كعمل المدربين والعمال والفنيين والموظفين العاملين في تنظيم الأنشطة والمشاركات الرياضية، وذلك كله قصد تحقيق الربح أو المردود المالي في مجال النشاط الرياضي المهني[٩].

وبمفهوم المخالفة، فإن من يمارس الألعاب الرياضية أو يعمل في تنظيمها وتنظيم النشاط الرياضي على سبيل الهواية أو المتعة أو على سبيل التطوع بالنسبة للكوادر الفنية في إطار تنظيم المشاركات الرياضية، فإنه لا يدخل في إطار احتراف المهنة الرياضية، وبالتالي لا يمكن أن يشمله غطاء التأمين ضد العجز الرياضي المنهي للوظيفة، وإنما قد يشمله نوع آخر من بوالص التأمين يعرف بتأمين الرياضيين الهواة وبوالص تأمين العمال المتطوعين[١٠].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من التأمين لا يغطي الرياضيين أو الفنيين العاملين في النشاط الرياضي بصورة مؤقتة أو متقطعة، أي الذين ليس لديهم عمل أو وظيفة رياضية دائمة، وإنما يتقاضون أجراً مؤقتاً[١١]، حيث تحرص وثائق هذا التأمين على حصر تغطيتها التأمينية على الحادث المؤدي إلى فقدان دخل المشارك الدائم[١٢]. أما من يعمل بصورة مؤقتة، أو ليس لديه عمل أو وظيفة دائمة في النشاط الرياضي فتشمله وثائق تأمين أخرى أو تغطيات تأمينية أخرى ترد في وثائق ما يعرف بتأمين الإصابات الرياضية. والتأمين ضد الاصابة المنهي للعمل، يُعد أحد أنواع هذا التأمين، فقد تفرد له وثيقة مستقلة، وقد يفرد له فصل مستقل في وثيقة تأمين الإصابات الرياضية مع فصول أخرى تشمل أنواع أخرى من تغطيات تأمين الإصابات الرياضية.

وما يهمنا هنا أن التأمين ضد الإصابة الرياضية المنهية للعمل، يقتصر سواء ورد في وثيقة مستقلة أو كفصل ضمن وثيقة تأمين الإصابات الرياضية على تأمين الوظيفة الدائمة أو الدخل أو الدخل غير الدائم، فلا يدخل ضمن هذا الغطاء، وإنما قد يدخل ضمن تغطيات أخرى في وثيقة التأمين ضد الإصابات الرياضية، فهو يشمل مثلاً الغطاء التأميني ضد الإصابة الرياضية المسببة للوفاة[١٣].

ثانياً: الاصابة الرياضية المنهية للعمل

يراد بالإصابة الرياضية المنهي لعمل المشارك في النشاط الرياضي هي تلك الإصابة الجسدية للمشارك، التي تؤدي إلى عجزه عن الاستمرار بوظيفته أو عمله بصورة دائمة بحيث تنعدم الفرصة ويزول الأمل بتحسن

حالته كي يعود إلى مزاولة عمله من جديد[١٤]، كالحادث الرياضي الذي يؤدي إلى إصابة المشارك بالشلل، أو يؤدي إلى فقدانه أحد أعضائه كبتر أحد الأطراف[١٥].

وينقسم هذا العجز الدائم عن العمل الرياضي إلى نوعين، عجز دائم كلي لا يستطيع المشارك في النشاط الرياضي جرائه من الاستمرار بعمله بصورة كلية أو نهائية، وعجز دائم جزئي يستطيع المشارك على إثرها من ممارسة جزء من عمله وليس كلها[١٦]، سواء كان هذا العجز الجزئي الدام قد حرم المشارك من ممارسة جزء من النشاط الرياضي الذي يحترفه، أو حرمه من مزاولة عمله الرياضي لنفس المدة أو الساعات التي كان فيها يزاول هذا العمل قبل تعرضه للإصابة، أي أنه بعد الحادث أصبح يزاول مهنته لساعات أقل وبمرتب أدنى، أي فقد جزء من دخله الدوري. وفي الحالتين سيفقد المشارك جزءً من دخله الدوري لأن الإصابة الرياضية لا يكون منهياً للعمل بصورة كاملة، وإنما لجزء منها، وسيكون مبلغ التأمين ساعتئذ متناسباً مع ما فقده المشارك من دخله الدوري جزاء فقدانه جزء من عمله بسبب الإصابة الرياضية[١٧].

الفرع الثاني

طبيعة التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل

يندرج التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل، ضمن تأمين الإصابات الرياضية، فهو نوع من أنواعه، وقد يكون هذا التأمين من ضمن الفصول التي ترد في بوليصة تأمين الإصابات الرياضية الشاملة، وقد تفرد له وثيقة تأمين مستقلة حسب ما تتعامل به شركات التأمين الرياضي[١٨].

وعلى كل حال، فإن النظرة التقليدية لتأمين الإصابات الرياضية بصورة عامة ومن ضمنه التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل، بأنه كالتأمين من المرض تأمين على الأشخاص، فيما يتعلق بالمبلغ المقطوع الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له وتأمين من الأضرار فيما يتعلق بمصاريف العلاج والأدوية. ولكن هذا التوجه التقليدي يرى ان العنصر الرئيس في التأمين من الإصابات هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له، أو مصاريف العلاج والأدوية، فتعتبر عنصراً ثانوياً، لذا يلحق هذا التأمين بتأمين الأشخاص على العكس من التأمين من المرض، فإن مصاريف العلاج والأدوية هي العنصر الرئيس فيه مقارنة بالمبلغ الذي يدفعه المؤمن له، فيعتبر التأمين من المرض على هذا الأساس تأميناً من الأضرار[١٩].

وهذا التوجه التقليدي إن كان يُخضع التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل لأحكام التأمين على الحياة بوصفه تأميناً من الإصابات الناشئة عن النشاط المهني، إلا أنه يستثني من تطبيق هذه الأحكام بعض الأحكام التي لا تتوافق مع طبيعة التأمين من الإصابات، فيرى هذا التوجه أن التأمين من الإصابات لا يدخل فيه عنصر الادخار عكس التأمين على الحياة القائم على الادخار، عليه يجوز في التأمين على الحياة أن يتحلل المؤمن له من العقد بعد إخطار المؤمن، كما يجوز تخفيض هذا التأمين وتصفيته وتعجيل دفعات على الحساب، بينما في التأمين من الإصابات لا يجوز للمؤمن له التحلل من العقد، ولا يجوز تخفيض هذا

التأمين أو تصفيته أو تعجيل دفعات على الحساب[٢٠].

بيد ان يلاحظ أنه إن كان التوجه التقليدي نفسه الذي أخضع تأمين الإصابات لأحكام التأمين على الحياة قد استثنى بعض أحكام التأمين على الحياة من التطبيق على تأمين الإصابات، فهذا يعني أنهما يفترقان في الأحكام، وبالتالي لا يمكن الجمع بينهما تحت مظلة التأمين على الأشخاص. هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل لا يقتصر فقط على تغطية مبلغ الدخل الذي فقده المؤمن له بسبب خسارة عمله أو وظيفته الرياضية، وإنما يغطي مصاريف العلاج ويغطي مصاريف الإعانة أثناء الإصابة ولفترة (١٢) شهر من تاريخ هذه الإصابة كمصاريف الإعانة المنزلية، ومصاريف رعاية الأطفال لحين انتهاء فترة (١٢) شهر والتي يتبين فيها موقف الإصابة وطبيعتها كما سنرى[٢١].

ومن جهة ثالثة، أن التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل، هو أحد أنواع التأمين من الإصابات الرياضية –كما أسلفنا–، وتأمين الإصابات الرياضية حسب التوجه الحديث يعد تأميناً مستقلاً لا يمكن ربطه بتأمين الأشخاص لا بتأمين الأضرار، لذا يمكن حسب هذا التوجه فك ارتباط التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل عن تأمين الأشخاص، والقول بالتالي باستقلاليته.

ومما يدعم هذا التوجه، هو واقع وثائق تأمين الإصابات الرياضية بصورة عامة، ومن أنواعها وثائق التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل، حيث يلاحظ أن بعض هذه الوثائق تشترط عدم دفع مبلغ التأمين عندما تكون الإصابة مضمونة بنظام تعويض إصابات العمل، وتشترط أيضاً حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع على المتسبب في الإصابة الرياضية، أو تضع حدوداً معينة لمبالغ التأمين، فيدفع الأقل منها دون دفع مبلغ التأمين كله، وهذا كله من خصائص وسمات تأمين الأضرار، مما يؤكد ابتعاد التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل عن تأمين الأشخاص وتمتعه بالاستقلالية[٢٢].

والقول باستقلالية هذا النوع من التأمين يبرز في الواقع أهميته في صناعة الرياضة، ويدعم من أساسات تأمين الإصابات الرياضية بصورة عامة الذي يمكن ربطه مع باقي أنواع التأمين في قطاع الرياضة كتأمين المسؤولية الرياضية وتأمين الممتلكات الرياضية بفرع مستقل هو التأمين الرياضي. فالتأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل يمكن أن يحقق غاياته في قطاع الرياضة بصورة أكثر فاعلية عند استقلاليته وتنظيمه بأحكام خاصة به في إطار ما يعرف بتأمين الإصابات الرياضية.

المطلب الثاني

إبرام التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل

من الناحية القانونية، هذا النوع من التأمين هو عقد يخضع في انعقاده لما تخضع له العقود الأخرى من توافر عناصر التراضي وعنصري المحل والسبب. ومن الناحية الفنية، يقوم هذا التأمين كغيره وأنواع التأمين على أسس فنية من خلالها يتوصل المؤمن إلى الموافقة على إبرام عقد التأمين. وسنبحث إبرام

هذا التأمين من الناحيتين القانونية والفنية في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

إبرام التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل من الناحية القانونية

يخضع التراضي في هذا العقد لأحكام القواعد العامة، إلا أنه لابد من تحديد أشخاص هذا العقد، كما يخضع المحل والسبب فيه لأحكام القواعد العامة، إلا أنه مادام أن محل هذا التأمين هو الخطر المتمثل بالاصابة الرياضية المنهية للعمل، فلابد من تحديد شروطه القانونية، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: أشخاص عقد التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل

أول أشخاص عقد التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل هو المؤمن متمثلاً بشركات التأمين الرياضي التجارية، وذلك تمييزاً له من بعض التأمينات التي توفرها المنظمات الرياضية لمنتسبيها من لاعبين وكوادر فنية والتي يأخذ فيها التأمين شكل صندوق مالي تتكون موارده من اشتراكات الأعضاء المالية يحصل منه المنتسب على مبلغ تعويضي عند تعرضه للإصابة أو الحادث الرياضي، وإن كانت شروط هذا التأمين، وحجم تغطيته تختلف عما هو عليه في التأمين التجاري[٢٣]. ويلاحظ أن هذا التأمين هو من أشكال التأمين التبادلي الذي يساهم بصندوقه مجموعة من الأشخاص المعرضين لنفس الخطر، فيتم الدفع لمن تحقق الخطر بالنسبة له من مبالغ هذا الصندوق[٢٤].

أما الشخص الثاني في عقد التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل، فهو المؤمن له المعرض للإصابة التي تخرجه عن العمل الرياضي على نحو ما تم تفصيله سابقاً، وهو في الغالب وصف المؤمن له وطالب التأمين، وهو بهذا الوصف أما أن يكون المؤمن له شخصاً واحداً يذكر في وثيقة التأمين فيسمى التأمين حينئذ تأميناً فردياً[٢٥].

وقد يتعدد المؤمن لهم ويذكرون في وثيقة التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل كأكثر من شخص، فيعرف التأمين هنا بالتأمين الجماعي، جمع المؤمن لهم فيه صفات مشتركة وخطر واحد يتهددهم هو الإصابة الرياضية المنهي لإعمالهم، كأن يقوم أعضاء نادي رياضي أو جمعية رياضية بالتأمين على اعمالهم ضد الإصابات التي قد تصيبهم بالعجز الدائم[٢٦].

وقد يفترق المؤمن عن طالب التأمين في التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل وذلك عندما تلتزم مثلاً الجمعية الرياضية بإبرام عقد تأمين لرياضييها ومنتسبيها يؤمنهم من الإصابات التي قد تصيبهم بالعجز الدائم عن العمل، فيكون طالب التأمين الذي يلتزم بما يفرضه عقد التأمين هو الجمعية الرياضية، أما المؤمن له هو الرياضي أو المنتسب لهذه الجمعية من الكوادر الفنية المعرّض للإصابة الرياضي[٢٧].

وفي كل الأحوال، فإن المستفيد في التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل هو المؤمن له المعرّض للإصابة، ذلك أن الخطر هنا هو الإصابة بالعجز الدائم الذي يخرج المشارك عن العمل، وان مبلغ التأمين هو البدل عن الدخل

الذي سيفقده المشارك بسبب خروجه عن العمل الرياضي، لذا فإن من الطبيعي أن يكون المستفيد هو نفسه المؤمن له في التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل.

ثانياً: الخطر كمحل لعقد التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل

التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل كعقد محله الخطر المؤمن ضده، فيدور العقد مع هذا الخطر وجوداً أو عدماً، فيشترط للمحل هنا وهي الاصابة الرياضية المنهية للعمل ما يشترط لعموم الخطر في عقد التأمين.

وعلى ضوء هذه الشروط، يجب أن تكون الاصابة الرياضية المنهية للعمل محتملة الوقوع لا محققةً ولا مستحيلةً وإلا بطل عقد التأمين، بل يجب أن يكون الإصابة الرياضية واقعة محتملة قد تتحقق وقد لا تتحقق، ويجب كذلك أن تكون هذه الإصابة الرياضية غير عمدية، أي لا تقع بفعل المؤمن له العمدي. فلو تعمد المؤمن له إيقاع الإصابة الرياضية التي سببت له عجزاً دائماً فإنه يحرم من التأمين، كما يجب أن يكون الإصابة المؤمن ضدها مشروعةً غير مخالفة للنظام العام والآداب[٢٨].

وإضافة إلى هذه الشروط العامة في الاصابة الرياضية المنهية للعمل بوصفها الخطر محل التأمين، فإنه يشترط فيه أيضاً بعض الشروط الخاصة بها بوصفها إصابةً رياضيةً، وهي ان تكون إصابة بدنية لحقت المؤمن له مفاجئة وغير متوقعة ومتصلة بنشاط المؤمن له الرياضي الداخل في عمله الرياضي[٢٩]، فيشترط في الاصابة الرياضية المنهية للعمل بناءً على ذلك أن تكون إصابة بدنية ألحقت بالمؤمن عجزاً دائماً لا مؤقتاً، فأخرجته عن العمل الرياضي[٣٠]، وأن تكون الإصابة المسببة للعجز الدائم مفاجئة وغير متوقعة بالنسبة للمؤمن له المشارك في النشاط الرياضي وإنما وليدة الصدفة[٣١]، وأن تكون هذا الإصابة الرياضية قد وقعت جراء وأثناء نشاط رياضي معترف به ويتصل بمهنة المشارك الرياضية[٣٢]، أي أن يقع هذا الحادث بسبب نشاط هذه المهنة وداخلها واثناء تأديتها وليس خارج أوقات ومكان تأديتها الرسمية[٣٣].

وعلى هذا الأساس، قرر القضاء الأمريكي في قضية لاعب الهوكي الأمريكي (Warren Rychel) الذي كسر ذراعه بسبب صراع في إحدى المباريات بأن ليس من حق اللاعب الرجوع على المؤمن الذي اكتتب معه بوثيقة تأمين ضد العجز الدائم المنهي للعمل، لأن الصراع في لعبة الهوكي بحد ذاته يعد أمراً متوقعاً[٣٤].

الفرع الثاني

إبرام التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل من الناحية الفنية

التأمين من الناحية الفنية قائم على فكرة المساهمة وتوزيع المخاطر وفق قواعد الإحصاء، وتفترض فكرة المساهمة بوجود مجموعة من الأشخاص معرضين لخطر معين، وفي هذا التأمين هؤلاء الأشخاص هم المشاركين الذين يمتهنون الممارسة الرياضية، والخطر المعرضين له هي الإصابة الرياضية المسببة للعجز المنهي للعمل الرياضي، وبالتالي تكون تسوية هذه الإصابة من الناحية المالية إذا ما تحققت لأحدهم أو لبعضهم عن طريق رصيد التغطية المتأتي من الدفعات المالية، أي

الأقساط التي يؤديها مجموع المؤمن لهم[٣٥]. وتقوم هذه المساهمة على احتمالات تحقق الخطر، وهي الإصابة الرياضية المنهية للعمل بالنسبة لجميع المؤمن لهم طبقاً لقوانين الإحصاء وذلك بإحصاء عدد الأخطار التي تحققت، والمبالغ التي دفعت عنها، وتقدير احتمال تحقق هذه الأخطار في المستقبل بالنسبة لعدد المؤمن لهم طبقاً لقانون الكثرة[٣٦]، ويكون تقدير الاحتمالات ممكناً على أساس المعلومات الإحصائية وقانون الكثرة، لذا اشترط في الخطر من الناحية الفنية أن يكون متفرقاً ومتجانساً وموزعاً، أي منتظم الوقوع[٣٧].

وفي إطار التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل تصطدم العملية الفنية لهذا التأمين بندرة المعلومات الإحصائية الدقيقة لتقدير احتمالات تحقق الإصابات الرياضية المسببة للعجز الدائم وإنهاء العمل الرياضي، وذلك مرده إلى طبيعة هذه الإصابات نفسها، فهي خليط غير متناظر من عوامل الخطر يختلف من ممارسة رياضية إلى أخرى[٣٨]. فضلاً عن أن إصابة العجز الدائم المنهي للوظيفة يصعب تقديرها أثناء تحقق الإصابة الرياضية، وإنما يحتاج الأمر لفترة من الزمن تقدره وثائق التأمين بـ(١٢) شهر، أي سنة كاملة حتى تستقر الإصابة لتحديد نوعها فيما إذا كانت مؤقتة لا تنهي وظيفة المشارك، أما أنها دائمة تخرج المشارك عن العمل الرياضي.

ولاشك فإن عدم استقرار الاصابة الرياضية المنهية للعمل وطول الفترة الزمنية للبت بها جعل هذه الاصابة من أبرز الإصابات الرياضية إعاقة للعملية الفنية للتأمين[٣٩].

وأمام هذه الصعوبات الفنية لتقدير احتمالات تحقق الإصابات المنهية للحوادث الرياضية تلجأ شركات التأمين في المجال الرياضي إلى الاستناد إلى عدة عوامل في تقدير هذه الاحتمالات أثناء إبرام التأمين، ومن هذه العوامل عمر المشارك في النشاط الرياضي، والعمل أو الوظيفة التي يحترفها في النشاط الرياضي، وعدد الإصابات السابقة له، وقدرته البدنية، ونجوميته، وسلوكه المهني أثناء الممارسة الرياضية[٤٠].

وعلى هذا الأساس، تلجأ شركات التأمين إلى عدد من الخيارات لتدارك الصعوبات الفنية في تقدير احتمالات تحقق الإصابات المسببة للعجز الوظيفي للرياضيين، ومن هذه الخيارات قبول التأمين بجزء من قيمة العجز الدائم، أي تغطية جزء من الدخل الوظيفي للمشارك، أو تغطيته بنسبة من العجز الدائم المنهي للعمل الرياضي[٤١].

وقد يلجأ المؤمن أيضاً إلى إعادة التأمين[٤٢]، حيث يتنازل عن جزء من الإصابات الرياضية المنهية للاعمال الرياضية إلى مؤمن آخر مقابل نسبة من الأقساط بهدف زيادة قدرته على تحمّل تغطية هذه الإصابات ومواجهة احتمالات تفاقمها[٤٣]. وقد يلجأ المؤمن إلى تقاسم مخاطر الإصابات المنهية للوظائف الرياضية مع المنظمات والجمعيات الرياضية التي ينتسب إليها المشاركون المؤمن لهم، حيث يغطي المؤمن جزء من قيمة العجز الدائم المنهي للعمل، وتغطي المنظمة أو الجمعية الجزء الآخر من خلال اتفاق يبرم بينهما لتقاسم مخاطر العجز المنهي للعمل الرياضي[٤٤].

المبحث الثاني

أحكام التأمين ضد الاصابة الرياضية المسببة للعجز المنهي للعمل في النشاط الرياضي.

يترتب على عقد التأمين متمثلاً بوثيقة التأمين بوصفها الصيغة المكتوبة لهذا العقد آثاراً ملزمة بحق طرفيه المؤمن والمؤمن له، أو طالب التأمين حسب الأحوال. وتتمثل هذه الآثار بالالتزامات المترتبة في ذمة المتعاقدين، فضلاً عما تتضمنه وثيقة التأمين من شروط واستثناءات يتحدد في ضوئها نطاق التزامات هذين المتعاقدين.

من ناحية ثانية، قد تتحقق الاصابة الرياضية المنهية للعمل، فتترتب على ذلك آثاراً تتمثل بالمطالبة بمبلغ التأمين ودفع المؤمن لمبلغ التأمين المحدد.

وسنتولى هنا بحث هذه الأحكام في مطلبين. نبحث في الأول آثار التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل، ونبحث في الثاني آثار تحقق الاصابة الرياضية المنهية للعمل.

المطلب الأول

آثار التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل

تترتب في ذمة طرفي هذا التأمين جملة من الالتزامات التي يفرضها القانون الناظم لعقود التأمين وتحددها وثائق التأمين، إضافة إلى ما يرد في وثيقة التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل من شروط واستثناءات تحدد نطاق هذه الالتزامات أو تفرض التزامات جديدة في ذمة المتعاقدين، وذلك كما يأتي:

أولاً: الالتزامات العامة في ذمة طرفي التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل

تفرض القواعد القانونية المنظمة لشؤون التأمين التزامات عامة في ذمتي المؤمن له والمؤمن، وهو ما جرت على تأكيده وثائق التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل، وذلك على النحو الآتي:

١- التزامات المؤمن له في التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل:

يلتزم المؤمن له أو طالب التأمين حسب الأحوال بتقديم البيانات والمعلومات اللازمة وقت الاكتتاب بتأمين الاصابة الرياضية المنهية للعمل، وتتمثل هذه البيانات بمعلومات شخصية تتعلق بسلوك المشارك في النشاط الرياضي، أو معلومات موضوعية تتمثل بالعمل والنشاط الذي يمتهنه المشارك، ومعلوماته الطبية، وعدد إصاباته السابقة[٤٥]. ويترتب على إخلال المؤمن له بهذا الالتزام حق المؤمن بفسخ العقد مع الاحتفاظ بالأقساط المدفوعة، والمطالبة بالأقساط التي حلت ولم تدفع إذا كان المؤمن له سيء النية عند الإخلال بهذا الالتزام. أما إن كان حسن النية في ذلك، فللمؤمن حق فسخ العقد، على أن يعيد الأقساط المدفوعة للمؤمن له، أو أن يعيد على الأقل الأقساط التي لم يتحمل في مقابلها خطر ما[٤٦].

كما يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن أثناء سريان وثيقة التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل بكل ما يستجد من ظروف يمكن أن تؤثر في تفاقم خطر الاصابة الرياضية المنهية للعمل[٤٧].

وإذا ما أخل المؤمن له بهذا الالتزام، كان للمؤمن إلغاء التأمين، أو تخفيض مبلغ التأمين بما ويتناسب مع حجم تأثير الإخلال بهذا الالتزام على تحقق الاصابة الرياضية المنهية للعمل[٤٨].

ويلتزم المؤمن له أو طالب التأمين –حسب ظروف التأمين ضد الإصابة المنهية للعمل- بدفع أقساط التأمين. ويعد هذا الالتزام هو الالتزام الجوهري في ذمة المتعاقد. وتتولى وثائق التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل بتحديد مقدار الأقساط، وطريقة وفترات دفعها[٤٩]. ويترتب على إخلال المتعاقد بهذا الالتزام سواء تأخره في دفع الأقساط، أو عدم دفعها بصورة كاملة حق المؤمن بفسخ عقد التأمين[٥٠].

ويلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الإصابة الرياضية خلال فترة تحددها وثائق التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل[٥١]. وعند إخلال المؤمن له بهذا الالتزام سواء بعدم إخطار المؤمن بوقوع الإصابة الرياضية أو تأخره في الإخطار سقوط حقه بمبلغ التأمين، ويبطل كل شرط يرد في وثيقة التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول[٥٢].

وأخيراً، يلزم المؤمن له بموجب وثيقة التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل باتباع نصائح الطبيب، والخضوع للفحص عند الطبيب العامل لدى شركة التأمين، وإلا امتنع المؤمن عن دفع أي مبلغ عن الضرر الذي سببه الإخلال بهذا الالتزام[٥٣].

٢- التزام المؤمن في التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل:

يلتزم المؤمن إذا ما تحققت الاصابة الرياضية المنهية للعمل بدفع مبلغ التأمين الذي يمثل مقابل العجز الدائم عن العمل، إضافة إلى مصاريف العلاج من الإصابة، ومصاريف الإعانة المنزلية[٥٤]. وقد تضيف وثائق التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل إلى التزام المؤمن هذا مبالغ إضافية لما يحتمل أن يحدث من إصابات خلال فترة (١٢) شهراً من تاريخ وقوع الإصابة الرياضية المسببة للعجز الدائم عن الوظيفة، فتغطي هذه المبالغ الإضافية نفقات جنازة المؤمن له والدفن إذا ما تفاقمت الإصابة فأدت إلى وفاته، على أن للمؤمن حق الامتناع عن دفع هذه المبالغ الإضافية عند اختفاء جثة المؤمن له أثناء الممارسة الرياضية كاختفاء الجثة عند تحطم الواسطة الرياضية أو غرقها[٥٥].

ثانياً: الشروط والاستثناءات في وثائق التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل

تحدد الشروط الواردة في وثائق التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل التزامات طرفي عقد التأمين المؤمن والمؤمن له، كما تحدد الاستثناءات الواردة في وثائق هذا التأمين نطاق الضمان الذي يلتزم به المؤمن. وسنلقي الضوء على أبرز هذه الشروط والاستثناءات فيما يأتي:

١- الشروط الواردة في وثائق التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل

هناك شروط عامة في وثائق التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل تحدد مدة سريان التأمين حسب نوع الرياضة، وحالات وقف التأمين وأسبابه حسب ظروف الممارسة الرياضية[٥٦]، وشروط تجديد التأمين وإلغائه، والأسباب التي تدعو لذلك[٥٧]، وشروط تتعلق بالعناية المطلوبة من المؤمن له لتجنب الإصابة الرياضية[٥٨].

وثمة شروط خاصة ترد في وثيقة التأمين تتعلق بالاصابة الرياضية المنهية للعمل، وتعرف هذه الشروط بشروط إعادة التأهيل، وعلى المؤمن لهم بموجب هذه الشروط بذل قصارى جهدهم لإعادة التأهيل بعد الإصابة للعودة إلى أعمالهم الرياضية وممارسة النشاط الرياضي ليتفادى المؤمن بموجب ذلك دفع مبلغ التأمين عن العجز الدائم المنهي للعمل[٥٩]. وفي حال احتيال المؤمن له على هذه الشروط وعدم التزامه بها ليخفي المؤمن له على المؤمن قدرته على العمل الرياضي بعد الإصابة حتى يحصل على مبلغ العجز الدائم، فإن على المؤمن في هذه الحالة إثبات عدم التزام المؤمن له وإخلاله بهذا الشرط، وعليه إثبات قدرة اللاعب على العودة إلى ممارسة مهنته الرياضية حتى يتفادى دفع مبلغ العجز المنهي للعمل الرياضي[٦٠].

٢- الاستثناءات الواردة في وثائق التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل:

ثمة استثناءات عامة ترد في وثائق التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل تحدد نطاق الضمان العام الذي يلتزم به المؤمن، فتخرج من نطاق هذا الضمان الإصابات التي تلحق المؤمن لهم بسبب الأعمال الحربية، وبسبب الأنشطة النووية، والإصابات التي تقع بفعل المؤمن لهم العمدي، والإصابات التي يتعرضون لها أثناء السفر والقيادة والركوب للأغراض غير الرياضية ولا تتصل بوظائفهم الرياضية[٦١].

وهناك استثناءات خاصة تتعلق بالاصابة الرياضية المنهية للعمل تحدد نطاق الضمان الذي يلتزم به المؤمن، ومنها إسقاط هذا الضمان عندما تكون الاصابة الرياضية المنهية للعمل مضمونةً بنظام تعويضات حوادث النقل، أو نظام تعويضات العمال[٦٢].

وعلى كل حال، يجب أن تكون جميع هذه الاستثناءات واضحة وبارزة بحيث لا تدع مجالاً للشك وإثارة المنازعات[٦٣]

المطلب الثاني

آثار وقوع الاصابة الرياضية المنهية للعمل

إذا ما وقعت الاصابة الرياضية المنهية للعمل تحققت المطالبة بمبلغ التأمين، فيلتزم المؤمن بموجب هذه المطالبة دفع مبلغ العجز الدائم المنهي لعمل المؤمن له. بيد أن طبيعة الإصابة الرياضية المسببة للعجز الدائم والمنهي للعمل تتطلب فترة تأجيل أو انتظار حتى يستبين للمؤمن بشكل نهائي طبيعة الإصابة ونوعها ليتحدد التزامه النهائي بدفع مبلغ التأمين في ضوء ذلك. وسنتعرض فيما يأتي لفترة التأجيل ولدفع مبلغ التأمين.

أولاً: فترة التأجيل

وتسمى في بعض وثائق التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل بفترة الانتظار

أو الاستبعاد، ويراد بها الفترة التي تلي وقوع الإصابة الرياضية ومدتها اثنتا عشر شهراً من تاريخ تحقق الإصابة لا يلتزم بها المؤمن بتسوية مطالبة المؤمن له المصاب[٦٤]، وذلك حتى يتحدد في هذه الفترة بوضوح مدى إصابة المؤمن له، ونوع الإصابة فيما إذا كانت دائمة أم مؤقتة، ومدى إمكانية تعافي المؤمن له في هذه الفترة وعودته لعمله الرياضي، ومن ثم يتحدد موقف المؤمن النهائي من دفع مبلغ تأمين العجز الدائم المنهي للوظيفة[٦٥].

ففي هذه الفترة قد يتأكد للمؤمن بشكل قاطع أن إصابة المؤمن له لا تمنعه من العودة لممارسة نشاطه الرياضي، وأنها غير منهية لعمله فيمتنع المؤمن حينئذ عن دفع مبلغ التأمين ويؤيده في ذلك القضاء كما حصل في قضية لاعب كرة القدم الأمريكي (Donald Mitchell) ضد شركة التأمين (Ace American Insurance) التي اكتتب معها بوثيقة تأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل بعد أن أصيب هذا اللاعب بكاحله الأيسر قبل بداية موسم ٢٠٠٣، فاللاعب بعد إصابته هذه دخل معسكراً تدريبياً للعب مع نادي (Cowboy) في ٢٠٠٤/٧/٣٠، ووقع مع هذا النادي عقداً مرفقاً به إقراراً طبياً من اللاعب بأنه لا يعاني من أية إصابة، وبعد بداية المعسكر التدريبي بدأ اللاعب يشعر بألم في كاحله اضطره لترك النادي، وعند استشارته لأخصائي طبي أفاد بأنه أصبح عاجزاً عن الاستمرار بوظيفته كلاعب كرة قدم محترف، فطالب هذا اللاعب شركة التأمين بدفع مبلغ تأمين العجز المنهي للعمل الرياضي. وبعد رفض الشركة دفع مبلغ التأمين أقام عليها اللاعب الدعوى، فرفضت المحكمة طلب المدعي إلزام المدعى عليه المؤمن بدفع مبلغ تأمين العجز الدائم المنهي للعمل، وبينت المحكمة أن اللاعب حتى يستحق هذا المبلغ يجب أن يعاني من عجز كلي دائم لمدة (١٢) شهراً من تاريخ إصابته الأولى، وان يقدم اللاعب بعدها شهادة طبية تثبت ذلك، في حين أن اللاعب المدعي لم يكن عاجزاً في تلك الأثناء لأنه دخل معسكراً تدريبياً مع فريق (Cowboy) وخلال فترة الاثنا عشر شهراً اللاحقة لإصابته الأولى مما يعني أن الإصابة لم تكن منهية لوظيفة اللاعب الرياضية، فردت المحكمة دعوى اللاعب استناداً لذلك[٦٦]. أما إذا ثبت للمؤمن إصابة المؤمن له خلال هذه الفترة بعجز دائم منهي للوظيفة فإنه يقبل المطالبة المقدمة من قبله، وعليه في هذه البت في المطالبة ودفع مبلغ تأمين العجز المنهي للوظيفة الرياضية.

ثانياً: دفع مبلغ العجز المنهي للعمل

يتخذ مبلغ التأمين عن العجز المنهي للعمل شكل مبلغ نقدي مقطوع يحدد في وثيقة التأمين[٦٧]، وتستند شركة التأمين في تحديده على أساس الدخل السنوي الذي كان يتقاضاه المؤمن له من عمله الرياضي[٦٨]. ويضع المؤمن في حسابه أن المؤمن له بعد أن يتقاضى مبلغ تأمين العجز المنهي للعمل قد يعود إلى مزاولة مهنته الرياضية من جديد، فيشترط المؤمن في وثيقة تأمين العجز المنهي للوظيفة الرياضية أن يسترد من المؤمن له ما استفاد من مبلغ التأمين إذا ما عاود مزاولة مهنته الرياضية[٦٩].

أما عن تقادم دعوى المطالبة بمبلغ تأمين العجز المنهي للوظيفة الرياضية فهي بموجب القواعد العامة (٣) سنوات تسري من اليوم الذي علم فيه أطراف العقد بوقوع الإصابة لا من تاريخ وقوع الإصابة نفسها[٧٠]، ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك[٧١].

بيد أنه يلاحظ أن شركات التأمين قد تشترط في وثائق تأمين العجز المنهي للعمل الرياضي سريان مدة التقادم من تاريخ وقوع الإصابة المنهية للعمل لا من تاريخ علم المؤمن له بوقوعها، وذلك نظراً لتداخل الإصابات الرياضية، وتوالي المشاركات الرياضية. فتفادياً لتأخر علم المؤمن له بحصول إصابة العجز الدائم يشترط المؤمن مثل هذه الشرط رغم مخالفته للنظام العام والقواعد الآمرة في التأمين، ورغم إضراره بمصلحة المؤمن له.

وقد اعترف القضاء الأمريكي بهذا الشرط في قضية لاعب كرة الأمريكي (Stanlay Smagala) ضد شركة (Colin Oweh) التي اكتتب معها بوثيقة تأمين ضد الإصابة الرياضية المسببة للعجز المنهي للعمل، وكانت الوثيقة تنص على رفض أي مطالبة من المؤمن بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع العجز الكلي الدائم المنهي للعمل الرياضي.

وقد أصيب اللاعب بركبته اليمنى، أجرى بعدها عملية جراحية، عاد بعدها للعمل مع الفريق الذي تعاقد معه، لكن مشاكل ركبته منعته من الاستمرار، فأجرى عملية جراحية في أغسطس ١٩٩٣ لسحب أوتار الركبة. وفي مارس ١٩٩٤ أجرى اللاعب اختباراً مع فريق كشافة في الدوري الأمريكي، لكنه في هذه الأثناء عجز تماماً عن اللعب والاستمرار بنشاطه، فطالب شركة التأمين بمبلغ العجز المنهي للوظيفة، فرفضت الشركة المطالبة، فأقام اللاعب عليها الدعوى في ١٩٩٦/١٢/٣١ فردت المحكمة الابتدائية الدعوى على أساس مرور مدة التقادم لأن الإصابة المنهية للوظيفة الرياضية حصلت في أغسطس ١٩٩٣، فاستأنف اللاعب الدعوى على أساس أنه علم بإصابة العجز الدائم المنهي للوظيفة في مارس ١٩٩٤ عند إجراء الاختبار مع فريق الكشافة في الدوري الأمريكي، وأن مدة التقادم يجب أن تبدأ من تاريخ علمه هذا لا من تاريخ وقوع الإصابة حتى يكون رفعه للدعوى في ١٩٩٦/١٢/٣١ قبل انقضاء مدة التقادم وهي مدة الثلاث سنوات، إلا أن المحكمة رفضت الاستئناف لوجود شرط يحدد سريان التقادم من تاريخ وقوع الإصابة[٧٢].

الخاتمة

تبين لنا من خلال البحث أهمية التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل بالنسبة للمشاركين في النشاط الرياضي لما يوفره لهم من ضمان عن احتمال فقدانهم لوظائفهم جراء ما يتعرضون له من حوادث رياضية. فبقاء المشارك الرياضي بدون هكذا تأمين يعني احتمالية خسارته عمله أوظيفته أو مهنته بسبب الإصابات، وبقائه بلا مورد مالي يكفل له ولعائلته العيش الكريم.

فنحن في العراق لازلنا نتذكر قضية اللاعب العراقي الدولي السابق (كاظم وعل) عندما تعرض في السبعينيات من القرن الماضي لإصابة في مباراة في الدوري العراقي لكرة القدم أبعدته كلياً عن الملاعب، وخسر جرائها مهنته

الرياضية وهي لعب كرة القدم دون أن يكون هناك عقد تأمين يضمن له تغطية عن فقدانه الدخل بصورة دائمة، فضل هذا اللاعب بلا ضمان مالي يوفر له العيش الكريم.

وعلى هذا، ندعو إلى الاهتمام بهذا النوع من التأمين من قبل جميع الأوساط التشريعية والرياضية على حد سواء، ونوصي في صدد ذلك بما يأتي:

١-إصدار قانون رياضي يتضمن الجوانب القانونية للنشاط الرياضي كافة ومنها التأمين الرياضي، على أن ينص هذا القانون في الباب المخصص للتأمين الرياضي على التأمين ضد الاصابة الرياضية المنهية للعمل وذلك ضمن أنواع تأمين الإصابات الرياضية بشكل يضمن استقلالية هذا النوع من التأمين ويحفظ طبيعته الخاصة.

٢-نشر ثقافة التأمين ضد الإصابات المنهية للاعمال الرياضية داخل الأوساط الرياضية وبين المشاركين في النشاط الرياضي وتوعيتهم بأهمية الضمان الذي يوفره هذا التأمين إزاء خطورة الإصابات التي قد تقضي على مستقبلهم المهني في قطاع الرياضة وتفقدهم لوظائفهم الرياضية ودخلهم الدائم.

٣-تضمين عقود المشاركين شرطاً يقضي بإبرام تأمين ضد الإصابة المنهية للعمل لمصلحة هؤلاء المشاركين بما يضمن لهم مصدراً للدخل عند فقدان وظائفهم.

٤-الارتقاء بواقع التأمين في العراق وفي دولنا العربية، وتشجيع شركات التأمين على الدخول إلى قطاع الرياضة والتعامل بتأمين الإصابات الرياضية المسببة للعجز المنهي للوظائف الرياضية، وتقديم جميع أنواع الدعم لهذه الشركات بما يساهم في تنمية قطاع التأمين بشكل عام وبما يساهم في تعزيز النشاط الرياضي وحمايته.

المصادر:

أ-باللغة العربية:

اولاً- الكتب والبحوث:

١-جمال عبد الرحمن محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، كلية الحقوق-جامعة بني سويف، بلا طبعة.

٢-باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩.

٣-صالح نجم المالكي، حق الرياضي باستعمال القوة البدنية المشروعة في القوانين العراقية والدولية، دار الشرق الأوسط للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٦.

٤-صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابات الرياضية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١.

٥-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٧، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠ .

٦-علاء حسين علي، تأمين الإصابات الرياضية، بحث منشور في وقائع المؤتمر الثاني والعشرين لكية القانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، الموسوم "الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة"، ٢٠١٤، ج٢.

٧-محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١.

٨- عزيز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، بحث في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد السابع، ٢٠١٢.

ثانياً- القوانين:

١-القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٢-القانون المدني القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤.

ب-المصادر باللغة الانكليزية:

1- **Career-Ending Disability Insurance Policies in Professional and College Sports, Villanova Sports and Ent. Law Journal, Vol. 17, 2010.**

2- **Glenn M. Wong, Chris Deubert, The Legal & Business Aspects of Career-Ending Disability Insurance Policies in Professional and College Sports, Villanova Sports and Ent. Law Journal, Vol. 17, 2010.**

3- **Helen Belden, Volunteers, sports and Insurance, Journal of legal aspects of sports (JLAS), Vol. 6, No. I, 1996.**

4- **Katherine S. Fast, Sports liability law, A guide for amateur sports Dolden Wallace Folck LLp, 2004.**

5- **Lee Russ, Thomas F. Segalla, Couch on Insurance, 3rd, Clarck Boardman Callaghan Insurance law library, Thomson West, 1995, 4:14, 17:2, 101:2.**

6- **Natasha Schot, Negligent liability in sports, sports law journal, Art. 2 (2005), Faculty Law, Bond University,**

http://epublication.bond.edu.du/s/ej/2.p.3.

7- **Sports Accident Insurance, "Policy wording Booklet", V1. 20140101.**

8- **Sports Insurance, Accident & Health Insurance policy & product disclosure statement, Booklet, policy, QBE Insurance, Australia,** section (A).

□

الهوامش

(١) صالح نجم المالكي، حق الرياضي باستعمال القوة البدنية المشروعة في القوانين العراقية والدولية، دار الشرق الأوسط للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٦، ص٣.

(٢) المادة (١/٩٨٣) من القانون المدني العراقي، المادة (٧٧١) من القانون المدني القطري.

(٣) المادة (٢/٩٨٣) من القانون المدني العراقي.

(٤) د. علاء حسين علي، تأمين الإصابات الرياضية، بحث منشور في وقائع المؤتمر الثاني والعشرين لكلية القانون-جامعة الإمارات العربية المتحدة، الموسوم "الجوانب القانونية للتأمين واتجاهاته المعاصرة"، ٢٠١٤، ج٢، ص٣٩٣-٣٩٤.

(5) Glenn M. Wong, Chris Deubert, The Legal & Business Aspects of Career-Ending Disability Insurance Policies in Professional and College Sports, Villanova Sports and Ent. Law Journal, Vol. 17, 2010, P.P 476,447,479.

(6) Katherine S. Fast, Sports liability law, A guide for amateur sports organizations and their Insurance, Dolden Wallace Folck LLp, 2004, P. 3-7.

(7) Helen Belden, Volunteers, sports and Insurance, Journal of legal aspects of sports (JLAS), Vol. 6, No. I, 1996, P. 47 ets.□

(8) Natasha Schot, Negligent liability in sports, sports law journal, Art. 2 (2005), Faculty Law, Bond University,

http://epublication.bond.edu.du/s/ej/2.p.3. □

(٩) د. جمال عبد الرحمن محمد علي، الالتزام بضمان السلامة في المجال الرياضي، كلية الحقوق-جامعة بني سويف، بلا طبعة، ص٣٤، ١٤٦ وما بعدها؛ صباح قاسم خضر، التعويض عن الإصابات الرياضية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢١؛ د. محمد سليمان الأحمد، الوضع القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١، ص١٨.

(10) Katherine S. Fast, Op Cit., P. 3; Helen Belden, Op Cit., P. 47 ets.

(11) Glenn M. Wong, Chris Deubert, Op Cit., P. 477 ets.□

(12) Sports Insurance, Accident & Health Insurance policy & product disclosure statement, Booklet, policy, QBE Insurance, Australia, section (A), P. 7.□

(١٣) د. علاء حسين علي، المصدر السابق، ص٣٨٤-٣٨٥، ٤٠٦.

(14) Sports Accident Insurance, "Policy wording Booklet", V1. 20140101, P. 19.□

(15) Sports Insurance, Accident & health Insurance policy & product disclosure statement, Booklet, Policy, QBE, Op Cit., P. 8.□

(١٦) أ. معزيز عبد الكريم، العقد والتأمين والتعويض في المجال الرياضي، بحث في مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد السابع، ٢٠١٢، ص٢٥٧.

(17) Sports Insurance, Accident & Health Insurance policy & product disclosure statement, Booklet, Policy, QBE, Op Cit., P. 8.□

(١٨) د. علاء حسين علي، المصدر السابق، ص٤٠٥-٤٠٦.

(١٩) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج٧، المجلد الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٠، فقرة (٦٨٢)، ص١٣٧٩-١٣٨٠.

(٢٠) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج٧، مصدر سابق، فقرة (٦٨٢)، ص١٣٨٠.

(21) Sports Insurance,Accident &Health Insurance policy &product disclosure statement, Booklet, Policy, QBE, Op Cit., P. 10.□

(٢٢) د. علاء حسين علي، المصدر السابق، ص٣٩٥-٣٩٦.

(23) Glenn M. Wong, Chris Deubert,Op Cit., P. 510.□

(٢٤) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج٧، مصدر سابق، فقرة (٥٧١)، ص١١٦٦؛ د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، القسم الأول، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٢٥٤.

(٢٥) أ. معزيز عبد الكريم، المصدر السابق، ص٢٥٧.

(٢٦) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج٧، مصدر سابق، فقرة (٦٨٢)، ص١٣٨١؛ أ. معزيز عبد الكريم، المصدر السابق، ص٢٥٧.

(٢٧) د. علاء حسين علي، المصدر السابق، ص٣٩٤.

(٢٨) المادة (٩٨٤) من القانون المدني العراقي، والمادة (٧٧٣) من القانون المدني القطري؛ د. باسم محمد صالح، المصدر السابق، ص٢٦٣-٢٦٦.

(٢٩) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج٧، مصدر سابق، فقرة (٦٨٣)، ص١٣٨١-١٣٨٣.

(30) Glenn M. Wong, Chris Deubert, Op Cit., P. 477 ets.□

(31) Glenn M. Wong, Chris Deubert, Op Cit., P. 521.

وانظر أيضاً: صالح نجم المالكي، المصدر السابق، ص٥٥-٥٦.

(٣٢) صالح نجم المالكي، المصدر السابق، ص٧١-٧٢.

(33) Sports Insurance, Accident & HealthInsurance policy & product disclosure statement, Booklet, Policy, QBE, Op Cit., P. 2.□

(34) Glenn M. Wong, Chris Deubert, Op Cit., P. 521-522.□

(٣٥) د. باسم محمد صالح، المصدر السابق، ص٢٤٩.

(٣٦) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ج٧، مصدر سابق، فقرة (٥٤٣)، ص١٩٠١-١٩٠٢.

(٣٧) د. باسم محمد صالح، المصدر السابق، ص٢٥٠.

(٣٨) صالح نجم المالكي، المصدر السابق، ص٥٣-٥٦. وانظر أيضاً:

Daniel A. Engel, The ADA and life, health and disability Insurance: Where is the liability? Tort and Ins. L. J. 1997- 1998, P. 227. See too: Katherine S. Fast, Op Cit., P. 3.

(39) Glenn M. Wong, Chris Deubert, Op Cit., P. 500 ets.□

(40) Lee Russ, Thomas F. Segalla, Couch on Insurance, 3rd, Clarck Boardman Callaghan Insurance law library, Thomson West, 1995, 4:14, 17:2, 101:2. See too Glenn M. Wong, Chris Deubert, Op Cit., P. 485 ets. □

(41)Glenn M. Wong, Chris Deubert, Op Cit., P. 485 ets. □

(٤٢) د. باسم محمد صالح، المصدر السابق، ص٢٥١-٢٥٢.

(43)Glenn M. Wong, Chris Deubert, Op Cit., P. 497.□

(44) Ibid, P. 502.□

(45)Sports Insurance, Accident & HealthInsurance policy & product disclosure statement, Booklet, Policy, QBE, Op Cit., P. 4.

وانظر المادة (٩٨٦/ب) من القانون المدني العراقي، المادة (١/٧٨١) من القانون المدني القطري.

(٤٦) المادة (٩٨٧) من القانون المدني العراقي، المادة (٧٨٢) من القانون المدني القطري.

(٤٧) المادة (٩٨٦/ج) من القانون المدني العراقي، المادة (٢/٧٨١) من القانون المدني القطري.

(48)Sports Accident Insurance, "Policy wording Booklet", VI. 20140101, P. 10.

(49)Sports Insurance, Accident & HealthInsurance policy & product disclosure statement, Booklet, Policy, QBE, Op Cit., P. 4-6.□

(٥٠) المادة (٩٨٦/أ) من القانون المدني العراقي، المادة (٣/٧٨١) من القانون المدني القطري.

(51) Sports Accident Insurance, "Policy wording Booklet", Op Cit., P. 10. □

(٥٢) المادة (٢/٩٨٥) من القانون المدني العراقي، المادة (٧٧٦) من القانون المدني القطري.

(53)Sports Accident Insurance, "Policy wording Booklet", Op Cit., P. 11.□

(54) Ibid, PP. 11, 15, 16.□

(55)Sports Insurance, Accident & Health Insurance policy & product disclosure statement, Booklet, Policy, QBE, Op Cit., P. 9.□

(56)Sports Accident Insurance, "Policy wording Booklet", Op Cit., P. 13; Glenn M. Wong, Chris Deubert, Op Cit., P. 493. □

(57)Sports Accident Insurance, "Policy wording Booklet", Op Cit., P. 13.□

(58) Ibid, P. 12□

(59)Lee Russ, Thomas F. Segalla, Op Cit., 182: 23.

(60) Glenn M. Wong, Chris Deubert, Op Cit., P. 488-489.

(61)Sports Insurance, Accident & HealthInsurance policy & product disclosure statement, Booklet, Policy, QBE, Op Cit., P. 3, 11. □

(62) Ibid, P. 8-10.□

(63) Glenn M. Wong, Chris Deubert, Op Cit., P. 526-527.□

(64)Sports Accident Insurance, "Policy wording Booklet", Op Cit., P. 13.□

(65)Glenn M. Wong, Chris Deubert, Op Cit., P. 490.□

(66) Glenn M. Wong, Chris Deubert, Op Cit., P. 522-524. □

(67)Sports Accident Insurance, "Policy wording Booklet", Op Cit., P. 10.□

(٦٨) المادة (٩٨٦/أ) من القانون المدني العراقي، المادة (٣/٧٨١) من القانون المدني القطري.

(٦٩) أ. معزيز عبد الكريم، المصدر السابق، ص٢٦١.

(٧٠) المادة (٩٩٠/ب) من القانون المدني العراقي، المادة (٨٠٠/ب) من القانون المدني القطري.

(٧١) المادة (٩٩١) من القانون المدني العراقي، اما القانون المدني القطري فيعد الشرط باطلاً ايضاً إلا اذا كان مضروباً لمصلحة المؤمن له أو المستفيد، المادة (٨٠١) من القانون المدني القطري.

(72)Glenn M. Wong, Chris Deubert, Op Cit., P. 519-521.